وزارة المالية
Ministère des Finances

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

27 نوفمبر 2014

1992

مـــن وزيـــر الاقتصاد و المـــالية
إلـــى

المـــوضـــوع: النظام الجبائي لجراية ذات مصدر أجنبي
المرجـــــــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ أحد حرفائكم وهو متقاعد من القطاع الخاص مقيم بسويسرا يعتزم تحويل مقرّ إقامته إلى تونس وسيقوم تبعا لذلك بسحب جرايته في شكل رأس مال وتحويلها إلى تونس كما ذكرتم أنّ الجراية المذكورة خضعت للخصم من المورد بسويسرا مبيّنين أن اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي التونسية السويسرية تمنح وفقا للفصل 18 منها حق توظيف الضريبة على الجرايات لبلد الإقامة وأنّ القانون العام السويسري يخول للأشخاص الذين يحصلون على جرايات سويسرية والمقيمين بالخارج استرجاع مبلغ الخصم المطبق في صورة تقديمهم ما يثبت أن المصالح الجبائية ببلد الإقامة لها علم بتحويل هذه الجراية، فطلبتم على هذا الأساس معرفة:

1- النظام الجبائي المطبق على جراية التقاعد التي يحققها المعني بالأمر في شكل رأس مال بتونس؟

2- هل يمكن للمعني بالأمر وفقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي التونسية السويسرية المطالبة باسترجاع مبلغ الخصم المطبق على الجراية بسويسرا؟ وفي صورة إمكانية استرجاع المبلغ المذكور ما هي الوثائق التي يستوجب على المعني بالأمر إرفاقها بمطلب استرجاع الخصم من المورد المسلم من طرف الإدارة الجبائية السويسرية.؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- النظام الجبائي لجراية التقاعد التي يحققها المعني بالأمر بتونس

عملا بأحكام الفصل 18 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا بتاريخ 10 فيفري 1994، وباعتبار أن المعني بالأمر سيحول مقر إقامته بتونس، فإن جرايات التقاعد التي يتقاضاها في القطاع الخاص تخضع للضريبة قصرا بتونس.

موقع الواب : www.inpots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس أر

بالتالي وطبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل للجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي والراجعة إلى مقيمين بالبلاد التونسية بعد طرح يساوي 80% من مبلغها الخام.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح أن يتم:

- تحويل الجراية أو الإيراد العمري إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو التصريح بتوريدها،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بما يثبت تحويلها أو توريدها إلى البلاد التونسية.

وفي صورة عدم تحويل كامل الجراية أو الإيراد العمري إلى البلاد التونسية، فإن الجزء الذي لم يتم تحويله يبقي مؤهلا للانتفاع بالطرح المحدّد بـ 25 % من مبلغ الجرايات والإيرادات غير المحوّلة.

مع العلم أن المعني بالأمر يطالب بإيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان الجراية المذكورة في أجل أقصاه 5 ديسمبر من السنة الموالية لسنة تحقيق هذه الجراية بالقباضة المالية التي يرجع لها بالنظر .

2- فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الخصم من المورد المستخلص بسويسرا

باعتبار أن المعني بالأمر يخضع للضريبة قصرا بتونس فإنّه يمكنه في الحالة الخاصة المطالبة باسترجاع الخصم الذي خضع له بسويسرا. كما يمكن للمعني بالأمر الاستظهار بالوثائق اللازمة لذلك قصد إمضائها من قبل مكتب مراقبة الأداء الذي يرجع له بالنظر.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي